

قرر :

( المادة الاولى )

تؤول الى الاتحاد الاشتراكي العربي ملكية أرض وبناء المبنى الكا  
برقم ١١ شارع محمد صبرى أبو علم بالقاهرة والذي يشغله البنك الريد  
للتنمية والأثمان الزراعى والمبين حدوده ، ومعاله بمرفق القرار .

( المادة الثانية )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٣٩٧ ( ١١ أكتوبر سنة ١٩٧٧

أنور السادات

حدود المبنى

( ١١ شارع صبرى أبو علم القاهرة )

الحد البحرى :

شارع المهرانى بطول ١٥,٢٠ مترا .

+ ١٥,٣٠ متراى ١٠,٥٠ مترا .

الحد القبلى :

شارع صبرى أبو علم بطول ١٢٩,٢٠ مترا .

الحد الشرقى :

شارع الشريفين بطول ٣٩,٧٠ مترا .

الحد الغربى :

العمارة رقم ١٣ شارع صبرى أبو علم بطول ٢٤,٨٠ مترا .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

( مادة ١٦ )

تلتزم الدولتان المؤسستان وكذلك أية دولة عربية تنضم إلى هذه  
الاتفاقية باتخاذ إجراءات التصديق على أحكامها وفقا للقواعد الدستورية  
المطبقة في كل منها .

تمحر هذا الاتفاق بالخرطوم من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع  
عليه ممثلا حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية .

الخرطوم فى ١٠ جادى الآخرة ١٣٩٧ هـ ( الموافق ٢٨ مايو ١٩٧٧ م )

الرئيس الطاهر بكر

ممدوح سنالم

نائب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٧  
الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس شركة  
الاستثمار المصرية السودانية المحدودة بين حكومتى جمهورية مصر العربية  
وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٨/٦ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تأسيس شركة الاستثمار  
المصرية السودانية المحدودة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية  
السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨

ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٨/٦ ما

تحريرا فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٧ ( ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٧ )

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالجان  
فى العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية

والأثمان الزراعى ؛

القيمة بالعملة الأجنبية	القيمة بالجنيه المصرى (تقريباً)	
٥٤٠٠٠٠٠٠ دولار	٣٨٨٨٠٠٠ جنيهاً	١ - صفقة الصين لعام ١٩٧٧
» ١١٩٤٩٧٠	» ٨٦٠٠٠٠	... الأقمشة ...
» ٧٩٢٨٧٤٠	» ٥٧٠٩٠٠٠	... ملابس داخلية
» ٢٢١٣٢٧٠	» ١٥٩٣٠٠٠	... ملابس جاهزة
» ١٦٧٣٦٩٨٠	» ١٢٠٥٠٠٠٠	... بلوفرات ...
القيمة بالعملة الأجنبية	القيمة بالجنيه المصرى (تقريباً)	
٣٣٧٢٥١٥ جك	٤١١٥٠٠٠ جنيهاً	٢ - صفقة كوريا : لسنة ١٩٧٧ ...
» ٢٨٥٠٠٠٠	» ٣٤٧٧٠٠٠	... لسنة ١٩٧٦ ...
» ٣٦٥٧٥١٥	» ٤٤٦٢٧٠٠٠	

(ج) البطاطين المستوردة بمعرفة شركات وزارة التجارة والتي تم التعاقد عليها حتى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ في حدود مبلغ ٤٥٣٨٥٥٥ جنيهاً مصرياً (تقريباً).

#### (المادة الثانية)

تعفى رسالة البدل الشتوية الجاهزة في حدود كمية قدرها ٤٠ ألف بدلة وتبلغ قيمتها حوالى ١/٢ مليون جنيه والمستوردة بمعرفة شركة بيوت الأزياء الراقية (هانو) وكذا رسالة البدل الشتوية الجاهزة في حدود كمية قدرها ٥٠ ألف بدلة تبلغ قيمتها حوالى ١/٢ مليون جنيه المستوردة بمعرفة محلات عمر أئندى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فيما يزيد عن ١٠٠٪ من قيمتها وتحصل الضريبة بنسبة ١٠٠٪ من قيمة الرسالة شاملة لكافة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

#### (المادة الثالثة)

يتم الإعفاء المشار إليه في المادتين السابقتين وفقاً للإجراءات التي يتم الاتفاق عليها بين الجهات المختصة المستوردة ومصاحبة الجمارك.

#### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ شوال سنة ١٣٩٧ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧) ممدوح محمد سالم

قرر :

(المادة الأولى)

يحدد تعيين السيد الأستاذ الدكتور / هاشم مصطفى مصطفى نصار رئيساً للجامعة طنطا حتى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٨ تاريخ بلوغه سن الإحالة إلى المعاش.

(المادة الثانية)

على وزير التعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٩٧ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣١ لسنة ١٩٧٧

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

ورئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم الأصناف الآتية :

(أ) صفقة الملابس الجاهزة لطلبة وطالبات الجامعات بكافة أنواعها المستوردة بمعرفة شركة صيدناوى في حدود مبلغ ٢ مليون جنية (بما يعادل ٥,٢ مليون دولار من موارد السوق الموازية للنقد خصماً من حصة وزارة التجارة عن عام ١٩٧٧).

(ب) صفقة الملابس الجاهزة والأقمشة الشعبية والملابس الداخلية والبلوفرات الواردة من الصين ومن كوريا الديمقراطية التي تم التعاقد عليها بمعرفة شركات وزارة التجارة حتى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧ وبيانها كالتالى :